الدليل الإرشادي الخاص
بمؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب
عبر خدمات الدفع الإلكتروني

المُقدِّمة

تُعدُّ ظاهرة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أخطر ظواهر الاقتصاد الوطني والعالمي، بوصفها تُشكِّل تحدّيًا حقيقيًّا أمام الجهات المُقدِّمة لخدمات الدفع الإلكتروني، وبالنظر إلى أنـّها ترتبط بنشاطات غير مشروعة، وعمليات مشبوهة تنتج منها مبالغ طائلة، تؤثر سلبًا في الاقتصاد، وأنَّ هذه النشاطات تُمثِّل مصدرًا للأموال غير المشروعة التي يحاول أصحابها غسلها في مرحلة لاحقة؛ وذلك بإجراء مجموعة من العمليات والحوالات المالية على هذه الأموال؛ لتغيير صفتها غير المشروعة، وإكسابها صفة الشرعية، وبذلك تهدف عمليات غسل الأموال إلى إخفاء مصادر أموال المجرمين، وتحويلها بعد ذلك لتبدو كاستثمارات قانونية، ومن ثَمَّ خلطها برؤوس الأموال والأرباح المتأتية من تلك المشروعات لإخفاء مصدرها عن أعين الأجهزة الرقابية.
ونتيجةً للتطورات المتسارعة التي شهدتها المؤسسات المالية في نواحي الربط الإلكتروني والوسائل المصرفية الأخرى، مما يجعل تلك المؤسسات أكثر عرضة لاستغلال غاسلي الأموال وممولي الإرهاب، فقد تمَّ إعداد هذا الدليل لرفع الوعي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الهدف من الدليل

يهدف هذا الدليل إلى تقديم الإرشادات والتعليمات لمُقدِّمي خدمات الدفع الإلكتروني (مُزوِّد خدمة الدفع، مُزوِّدي خدمات الحوالات الأجنبية، شركات الصرافة) استنادًا إلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015، وذلك لضمان تنفيذها للمتطلبات الخاصة بالإبلاغ عن العمليات التي يُشتبَه بارتباطها بنشاطات غسل أموال أو تمويل إرهاب، الأمر الذي يسهم في ضمان الامتثال للالتزامات القانونية التي تتوافق والمعايير الدولية ذات الشأن، كتوصيات مجموعة العمل المالي، والمساهمة الإيجابية في تنفيذ خطة المكافحة على المستوى الوطني.

التعريفات

أينما وردت مفردات أو مصطلحات في هذا الدليل، تُعتمَد التعريفات الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015، وكذلك نظام خدمات الدفع الإلكتروني رقم (3) لسنة 2014.

مراحل عملية غسل الأموال

المرحلة الأولى مرحلة التوظيف أو الإيداع Placement): -

يتم في هذه المرحلة التخلص من الأموال المشبوهة أو غير المشروعة، من طريق إيداعها، أو توظيفها، أو استثمارها في مكوّنات النظام المالي الرسمي بشكل مباشر، من خلال المصارف والمؤسسات المالية الأخرى، أو بشكل غير مباشر من خلال النشاطات التي يمكن من طريقها استثمار أو التعامل في الأموال، كالعقارات، والمعادن الثمينة، والأحجار الكريمة، وغيرها من النشاطات.

المرحلة الثانية (مرحلة التغطية layering): -

يتم في هذه المرحلة فصل الأموال عن نشاطاتها الأصلية غير المشروعة، وذلك من خلال مجموعة من العمليات المُعقّدة والمتتابعة التي تسعى إلى إخفاء مصادر الأموال.

المرحلة الثالثة (مرحلة الاندماجIntegration) : -

إضفاء شرعية ظاهرية على الثروات غير المشروعة، من خلال إعادة إدخال الأموال في دورة الاقتصاد، بالصورة التي يصعب معها التمييز بينها وبين الأموال ذات المصدر المشروع.

مفهوم الاشتباه

قد تشتبه الجهات المُبلِّغة بوجود أيّ نشاط غير اعتيادي لدى عميل، عندما يمارس أيّ نشاط، أو عمل يختلف عما اعتاد عليه؛ لذا ينبغي على الجهات المُبلِّغة إدراك طبيعة النشاط المعتاد الذي يمارسه كل عميل، ومدى اختلافه عن أيّ نشاط جديد، ويرتبط الاشتباه بالتقييم الذاتي، وخبرة المسؤول عن فحص العملية المشبوهة؛ استنادًا إلى وجود دلائل مقنعة، إلا أنـّها لا تصل إلى مرحلة الجزم النهائي، فالاشتباه يعني وجود شك أو ارتياب في بعض الدلائل على احتمال حدوث عملية غسل أموال، أو تمويل إرهاب، أو أنـّها على وشك الحدوث؛ لذا يجب على الجهة المُبلِّغة أن تبني استنتاجاتها على أسس معقولة وموضوعية عند فحص العمليات المشبوهة، وأن تدرس بعناية كُلّ الظروف والدلائل المتعلِّقة بها، والتحقُّق من العميل أو مجموعة العملاء الذين تتعامل معهم، وينبغي على الجهات المُبلِّغة أيضًا قبل إعداد تقرير للإبلاغ عن عملية مشبوهة، تحليل الظروف المرتبطة بالعملية كافةً، وجمع كُلّ الوقائع، بما في ذلك المعلومات والبيانات المتوافرة عن العميل، أو عمله، إلى جانب أية عوامل سلوكية ذات صلة بالعملية المُقرَّر الإبلاغ عنها.

الأساليب والاتجاهات العامة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب

أ- مؤشرات خاصة بغسل الأموال

أولا: مؤشرات تتعلق بالعناية الواجبة تجاه العملاء:

1- تقديم العميل بيانات بحدود دنيا أو غير كاملة، كتعمد إخفاء محل إقامته الفعلية.
2- تقديم بيانات وهمية يصعب التحقق منها، كرفضه تقديم المستندات الأصلية، كإثبات الهوية.
3- عدم تناسب قيمة أو تكرار العمليات (إيداعات / سحوبات / تحويلات... إلخ) مع المعلومات المتوافرة عن المشتبه به (نشاطه، ودخله، ونمط حياته، وسلوكه).
4- إبداء العميل اهتمامًا غير عادي بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
5- استمرار التعامل بالمحفظة الإلكترونية، أو البطاقة بعد وفاة العميل.
6- محاولة العميل التقرُّب من الموظفين.
7- استخدام العميل عناوين مختلفة.
8- إدارة الأصول بالنيابة عن صاحب الحق الاقتصادي.
9- الشركة التي لديها هيكل ملكية غير اعتيادي، أو بالغ التعقيد، ولا تتوافر لها أية أغراض اقتصادية أو مشروعة واضحة مقارنة بطبيعة نشاطها.
10- المعاملات التي لا تتم بحضور العميل بشخصه.
11- تجاوز سقف رصيد المحفظة الإلكترونية (قياساً بنوع المحفظة)، على سبيل المثال لا الحصر في حالات التلاعب والاحتيال من قبل المُزوِّد.
12- عمليات تحويل مبالغ لمحفظة أو بطاقة إلكترونية لعميل من قبل أشخاص عِدَّة لا تربطهم به علاقة عمل.
13- عمليات الشراء المتكرّرة للمواد التي من الممكن أن تُستخدَم في تصنيع المتفجرات المحلية الصنع، مثل (بعض أنواع الاسمدة، بعض أنواع الأحماض الكبريتية، الأسلاك الصغيرة... إلخ).
14- عمليات الإيداع المتكررة التي تتم على البطاقات الإلكترونية وبمبالغ عالية نوعًا ما، ويتم سحبها مرَّة واحدة أو بشكل مجزَّأ من أجهزة صراف آلي (ATM) تابعة لمصارف مختلفة في دولة أُخرى.

ثانياً: مؤشرات تتعلق بالمستفيد الحقيقي:

1- علم مُزوِّد خدمة الدفع الإلكتروني بتورط العميل في نشاطات غسل أموال أو تمويل إرهاب.
2- تغيير مصادر دخل العميل بشكل مستمر.

ثالثاً: مؤشرات تتعلق بطبيعة حركة الحساب:

1- محفظة أو بطاقة إلكترونية جديدة تتلقى تحويلات بمبالغ كبير.
2- إيداعات بمبالغ كبيرة تتبعها عمليات تحويل بعد مدّة زمنية قصيرة.
3- حركة أو نشاط بشكل مفاجئ على محفظة أو بطاقة إلكترونية خاملة.
4- تنفيذ معاملات متعدّدة في اليوم نفسه، وفي فروع ووكلاء مختلفة، ومن دون مبرر واضح.
5- زيادة عدد مرات الإيداعات والسحوبات (قياساً بنوع المحفظة) للمشترك نفسه وفي نقطة البيع نفسها.
6-زيادة عدد مرات الإيداعات والسحوبات (قياساً بنوع المحفظة) للمشترك نفسه، من نقطة بيع مختلفة.

رابعاً: مؤشرات تتعلق بالمعلومات المتوافرة من جهات أخرى:

1- وجود سجل إجرامي للمشتبه به، أو المستفيد الحقيقي، أو أحد أطراف المعاملة.
2- ثبوت التزوير في مستندات أو محرَّرات أو وثائق.
3- وجود أطراف في العملية (المشتبه به، أو المستفيد الحقيقي، أو غيرهم) محل تحقيقات من قبل جهة خارجية.
4- اشتراك شخص طبيعي وشخصية اعتبارية في العنوان نفسه.
5- عدم وجود نظام محاسبي (فيما يخصُّ الشركات).
6- وجود عقود وهمية مع أطراف آخرين.

خامسا: مؤشرات تتعلق بسلوك وتصرفات المشتبه به:

1- ظهور علامات القلق والارتباك على المشتبه به أو مَنْ ينوب عنه، في أثناء تنفيذ العملية.
2- كثرة استفسار المشتبه به، أو مَنْ ينوب عنه، عن تفاصيل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
3- طلب المشتبه به، أو مَنْ ينوب عنه، بإلغاء المعاملة بمجرد محاولة الموظف الحصول على المعلومات المهمّة الناقصة.

سادسا: مؤشرات تتعلق بالموظفين:

1- الموظف الذي طرأت عليه علامات مستوى معيشة مرتفع لا يتناسب مع الراتب الذي يتقاضاه.
2- الموظف الذي يتعمّد العمل لمددٍ متصلة طويلة جدًّا، من دون الحصول على إجازات.
3- الموظف الذي يحرص على إنجاز عمليات عميل مُعيَّن، وتسهيل تأدية الخدمات له، واستثنائه من تطبيق الإجراءات والتعليمات والتوجيهات الداخلية، وتقديم النصح له مخالفًا القانون.
4- قيام الموظف بشكل متحرّر بتجاوزه الإجراءات الرقابية، واتباع سياسة المراوغة في أثناء تأدية عمله.

سابعا: مؤشرات الاشتباه الخاصة بتمويل الإرهاب:

1- تعاملات تتم مع أشخاص أو جهات لا تربطهم علاقة واضحة بعميل سبق أن اشتُبِهَ به.
2- تعاملات مع أشخاص عِدَّة من دون مسوّغ واضح، ولا سيّما إذا كانوا من جنسيات أجنبية.
3- ورود تحويلات أو تعاملات مالية باسم العميل، أو المستفيد الحقيقي، مُدرَج ضمن قوائم الحظر المحلية، أو الدولية، الخاصة بالإرهاب.
4- تحويلات إلى منظمات أو جمعيات مشتبه بها بصفتها منظمات تدعم الإرهاب.
5- إنشاء شركات أو مؤسسات يتم استخدام حساباتها في إجراء تحويلات مالية، ويتضح فيما بعد أنها وهمية.
6- عدد كبير من الأفراد يودعون الأموال في محفظة واحدة، أو بطاقة إلكترونية، من دون وجود تفسير مناسب لذلك.
7- استخدام عدد من المحافظ أو البطاقات لجمع الأموال ومن ثَمَّ تحويلها لأفراد أو مؤسسات، ولا سيّما إذا كانت في مناطق ذات مخاطر عالية.
8- شراء عدد من بطاقات الدفع المسبق، وملاحظة سحبها من الصرّافات الآلية (ATM)، وبدفعة واحدة في دولة أُخرى.

آلية الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة

يتم ملء أُنموذج المعاملة المشبوهـة، وإرساله إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة السرية التامة، ويكون تسليم الإبلاغ من طريق أية وسيلة من الوسائل الآتية:

1- التسليم باليد من قبل مسؤول الإبلاغ في قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2- البريد الإلكتروني الخاص بمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (info@aml.iq).

ولدى وجود أية استفسارات في هذا الشأن يمكن التواصل مع خلال الهاتف النقّال الخاص بمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (07809291412).